

الرقم التسلسلي: ٤٢٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بأبي عريش

رقم القضية: ٣٤٢٩٥٠١٠ تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير

رقم القرار: ٣٥٣٣٣١٨٩ تاريخه: ٢٨ / ٠٧ / ١٤٣٥ هـ

المُفتي

إثبات وفاة - حصر ورثة - وفاة الأب - عدم وجود شهادة وفاة - مشهد مصدق من شيخ القبيلة - إعلان في الصحيفة - شهادة شهود عدول - ثبوت الوفاة - انحصار الإرث في الأولاد.

السِّتْدُ الشَّرْعِيّ أَوَّلُ النَّظَامِي

المادة (٢١١) من نظام المرافعات الشرعية.

مُلَخِّصُ الدَّعْوَى

أنهى وكيل المنهية طالباً إثبات وفاة والد موكلته وانحصر ورثته فيها وفي أخيها، ونظراً لعدم وجود شهادة وفاة للمتوفى فقد جرى الإعلان في إحدى الصحف المحلية الأوسع انتشاراً فلم يتقدم معترض على الإنهاء، وبطلب البينة من المنهية وكالة أبرز مشهداً مصدقاً من شيخ القبيلة يتضمن وفاة المنهية عنه، كما حضر شاهدين معدلين شرعاً فشهدا بصحة ما أنهى به، ولذا فقد ثبت لدى القاضي وفاة الأب وانحصار ورثته في ابنه وابنته، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بأبي عريش، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة

بأبي عريش المكلف برقم ٣٤٢٩٥٠١٠ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٤٨٢٤٣ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٤ هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ١٠/١١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل أبو عريش رقم ٣٤٨١١٩٧٠ في ٢٥/٦/١٤٣٤ هـ وأنهى قائلًا: لقد توفي والد موكلتي / (...)، في شهر شعبان من عام ١٣٥٥ هـ وانحصر إرثه في ابنه (...) وبنته (...) فقط لا وارث له سواهما، أطلب إثبات ذلك، وبطلب البينة منه أبرز مشهدا مصدقا من (...) يتضمن وفاة (...) في شهر شعبان من عام ١٣٥٥ هـ، كما أحضر للشهادة كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...).، وجرى سؤال كل واحد منهما بمفرده: هل أدركتم المتوفى أو حين وفاته؟ فأجاب كل واحد بمفرده لم ندرکه ولم نعرفه ولا نعرف إلا أن له ابنا اسمه (...) وبنتا اسمها (...).، هكذا أجابا، ثم جرى سؤال المنهي وكالة: هل لديك شهود أدركوا والد موكلتك؟ فأجاب بقوله: لا يوجد لدي شهود. وبناءً على خطاب رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٦٧٦٤ في ١٣/٩/١٤٣٤ هـ المرفق بالمعاملة وحيث إن شهادة الشهود غير موصلة والمنهي وكالة لا يستطيع إحضار البينة الموصلة على إنهائه، وبناءً على ذلك كله فقد حكمت برد إنهاء المنهي وكالة، وبعرض الحكم على المنهي قرر عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بعسير، فأجبت له لطلبه، وبالله التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/١١/١٤٣٤ هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد وردت المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف بعسير برقم ٣٤٢٦٩٣٩٧٠ في ٢٩/١٢/١٤٣٤ هـ وبرفقها قرار الملاحظة رقم ٣٤٣٨٤٣٦٧ في ٢٣/١٢/١٤٣٤ هـ الصادر من دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال، وجرى الاطلاع على قرار الملاحظة المشار إليه أعلاه، ونصه (الحمد لله وحده

وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبي عريش المكلف برقم ٣٤٢٢٣١٥٤ وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / (...) المسجل برقم ٣٤٣٦١٣٦٤ وتاريخ ١٨/١١/١٤٣٤هـ الخاصة بطلب (...) إثبات حصر ورثة على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولا: لم نجد أن فضيلته أعلن في الجريدة الأكثر انتشارا في البلد والمتداولة بين الناس عملا بالمادة الحادية عشر بعد المائتين ولا بد من ذلك. ثانيا: وجد مشهد من (...) و (...) على اللفة (٤) مصدق من شيخ القبيلة وعلى فضيلته طلب الشاهدين المذكورين وأخذ ما لديهما من شهادة مع تدوين عمل وسكن وقربة وميلاد كل واحد منهما حسب التعليمات، مع العلم بأن الأخذ بالاستفاضة في مثل هذه الحالة له مسوغ شرعي للملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يستجد بالضبط وصورته وخلاصته بالصك وسجله والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال) ا.هـ. ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف، أولا: جرى الإعلان في جريدة (...) العدد (...) بتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٥هـ ولم يتقدم أحد بالمعارضة. ثانيا: جرى طلب الشاهدين الموقعين على المشهد المصدق من شيخ القبيلة وهم كل من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المولود بتاريخ ١/٧/١٣٥٤هـ و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المولود بتاريخ ١/٧/١٣٦٠هـ وبسؤال كل واحد منهما بمفرده عما لديه من شهادة فشهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: أشهد الله بأن والد موكلة المنهي / (...)، توفي في شهر شعبان من عام ١٣٥٥هـ وانحصر إرثه في ابنه (...) وبنته (...) فقط لا وارث له سواهما، هكذا شهدا، ثم جرى سؤال الشاهد الأول عن عمله ومقر سكنه وقربته للمنهي أصالة أجاب بقوله: أسكن في قرية (...) التابعة لأبي عريش متقاعد وليس لي عمل حاليا، والمنهي (...) هي بنت ابن عمي، هكذا أجاب، ثم جرى سؤال الشاهد الثاني

عن عمله ومقر سكنه وقرابته للمنهيّة أصالة، أجاب بقوله: أسكن في قرية (...) التابعة لأبي عريش متقاعد وليس لي عمل حالياً، والمنهيّة (...) هي بنت ابن عمي، هكذا أجاب، وعدلاً من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبناء على ذلك كله فقد رجعت عما حكمت به سابقاً، وحكمت بثبوت وفاة (...)، في شهر شعبان من عام ١٣٥٥ هـ وانحصار إرثه في ابنه (...) وبنته (...) فقط، لا وارث له سواهما، وقررت إعادة كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بعسير، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٣٠ / ٥ / ١٤٣٥ هـ. الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبي عريش برقم ٣٤٢٦٩٣٩٧٠ وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٣٥ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / (...) المسجل برقم ٣٤٣٦١٣٦٤ وتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٣٤ هـ الخاصة بطلب (...) إثبات حصر ورثة على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط والصك وسجله بناءً على قرار الدائرة رقم ٣٤٣٨٤٣٦٧ في ٢٣ / ١٢ / ١٤٣٤ هـ تقرر المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.